

أي رجوعها ، وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الأولى من الهجرة .

والكتاب الثالث هو كتاب الزكاة^(١) وقسمه إلى فصلين :
أ - فصل في مصرف الزكاة (١ / ١٦٤) . ب - فصل في صدقة الفطر (١ / ١٦٧) والكتاب الرابع هو كتاب الصوم^(٢) ، والكتاب الخامس هو كتاب الحج^(٣) ، والسادس (النكاح)^(٤) والكتاب السابع^(٥) « كتاب الرضاع » والثامن « كتاب الطلاق »^(٦) والتاسع « كتاب العتاق »^(٧) وذكر فيه فصلاً أربعة :

أ - فصل إن أعتق مولى بعض عبده (١ / ٣٢٠)
ب - فصل في الحلف بالعتق (١ / ٣٢٣) ج - فصل في التدبير والاستعلاء (١ / ٣٢٥) د - فصل في الولاء

- (١) كمال الدراية ١ / ١٤٩ - ١٧٠ .
- (٢) كمال الدراية الجزء الأول ١٧٠ - ١٨٣ .
- (٣) كمال الدراية ١ / ١٨٣ - ٢١٨ .
- (٤) كمال الدراية ١ / ص ٢١٨ - ٢٤٩ .
- (٥) كمال الدراية ١ / ٢٤٩ .
- (٦) كمال الدراية ١ / ٢٥١ - ٣١٦ .
- (٧) كمال الدراية ١ / ٣١٦ - ٣٣٠ .